

القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المحتويات

2	القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2	ألف- القرارات
2	1/9- إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها
2	2/9- التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد
8	3/9- متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد...
11	4/9- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي
16	5/9- تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد
19	6/9- متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد
22	7/9- تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادةتها
28	8/9- تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد
33	المقررات
37	باء- 1/9- تقديم مشاريع القرارات لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
37	2/9- مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - القرارات

1- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته التاسعة المعقودة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرارات التالية:

القرار 1/9

إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه يتفهم خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمتها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنه يتفهم أيضا الأثر السلبي للأنشطة الإجرامية المنظمة، وإنه يسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فهم الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، والتصدي لها واستبانتها وتحليلها ومكافحتها،

وإنه يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله أولوية لجميع الدول الأطراف ومسؤولية عليها،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة دا-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعترفت فيه الدول الأطراف بأن منع ومكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المصادرة وإعادتها، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد⁽¹⁾، يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد بفعالية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، وسلمت أيضا بأن الفساد غالبا ما يكون ذا طابع عبر وطني، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعاون دولي قوي ومساعدة دولية في منع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك في استرداد الموجودات المصادرة وإعادتها وفقا للاتفاقية،

وإنه يسلم بأن من بين الأغراض الرئيسية لاتفاقية مكافحة الفساد ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، في مجالات منها استرداد الموجودات،

وإنه يؤكد مجددا الحاجة إلى الاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية مكافحة الفساد، في مجالات منها المنع، وإنه يشدد على عمل الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمؤتمر الدول الأطراف،

وإنه يسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، ويشدد، تحقيا لهذه الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وإذ يحث الدول الأطراف في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية،

وإذ يسلم أيضاً بأن منع الفساد ومكافحته يشكلان تحدياً خاصاً في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، ويأن التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من جهود التعافي،

وإذ يشير إلى قراره 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ تزايد أهمية استخدام هذه الأدوات لمواجهة الممارسات الفاسدة والاسترشاد بها في وضع تدابير التصدي المناسبة وتبادل المعلومات وكشفها، وفقاً للاتفاقية والقانون الداخلي للأطراف، في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الطوارئ والأزمات العالمية، بما في ذلك الحالة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الآثار، وأثرها، في جملة أمور، على الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات وعلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغايات المتصلة بذلك الهدف،

وإذ يسلم بأن مخاطر الفساد قد تزداد في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، حيث إن إلحاح الاحتياجات والطلب الكبير على الإغاثة الاقتصادية والصحية وسرعة الاستجابة المطلوبة من الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد تخلق فرصاً للفساد تزيد من عرقلة جهود التصدي والتعافي،

وإذ يعقد العزم على حماية الأموال التحفيزية المحلية والدولية والموارد الحيوية المخصصة للطوارئ، وإذ يشير إلى أن الفساد يستنزف الموارد اللازمة للتصدي للآزمات والتعافي منها ولتقديم الخدمات العمومية ويشوه الأسواق ويقاوم أوجه عدم المساواة التي تتكشف خلال أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها،

وإذ يسلم بأن الفساد هو أحد العوامل التي تهدد تضامراً الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للتغلب على جائحة كوفيد-19، والتعاون الدولي اللازم لضمان الوصول الكافي والمنصف إلى الأدوية والإمدادات الطبية والمعدات واللقاحات والعلاجات وعمليات التشخيص المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، إلى جانب جهود تعزيز التصدي والتعافي على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد، وإذ يسلم بأهمية منع الفساد ومكافحته في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء لاحظت، في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، مع التقدير الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، والتزمت باتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، وإذ يشير كذلك إلى الحاجة إلى هذه الإجراءات في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها،

وإذ يرحب بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في حزيران/يونيه 2021 واعتماد الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية الإعلان السياسي الذي أشير فيه إلى ضرورة ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته عند التصدي للآزمات والطوارئ الوطنية أو التعافي منهما، وسلم بالدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة ومهامهما في التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي شدد فيه المؤتمر على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يؤكد الحاجة، في هذا الصدد، إلى مواصلة تلك الجهود في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها،

1- يشجع الدول الأطراف على النهوض بالاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وفقا للقانون الداخلي، ومتى كان ذلك مناسباً، تحسين وتعزيز القائم منها لضمان التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها؛

2- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن ترصد وتستعرض باستمرار تدابير مكافحة الفساد المنفذة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت متفشية، وغيرها من أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، ورصد أثر جائحة كوفيد-19 على الاتجاهات المتصلة بالفساد، مع الأخذ في الاعتبار أن مخاطر الفساد ربما تكون قد زادت خلال الجائحة؛

3- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تمنح، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة الولايات المناسبة والاستقلالية والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى تنسيق جهود مكافحة الفساد، وفي أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، وعلى أن تعزز الإرادة السياسية في هذا الصدد؛

4- يهيب بالدول الأطراف أن تحول دون انتهاك موظفي القطاع العام فرص استخدام مركزهم أو نفوذهم أو المعلومات التي يطلعون عليها بحكم منصبهم للانتفاع من عمليات الاشتراء أو من تصميم تدابير التصدي للآزمات والتعافي منها أو تخصيصها أو توزيعها أو إدارتها، وذلك بإلزام الموظفين العموميين بالكشف عن تضارب المصالح المحتمل وضمان توفر آليات مناسبة للاستعراض والإدارة وفرض الجزاءات وفقاً للقانون الداخلي؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تنشئ نظم اشتراء عمومي شفافة وتنافسية وموضوعية تدار بوسائل إلكترونية، إذا كان ذلك ممكناً وفي حدود إمكاناتها ووفقاً لقانونها الداخلي، وأن تواصل تعزيز تلك النظم، متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في دورة الاشتراء العمومي برمتها، وأن تضع مبادئ توجيهية لاستخدام وإدارة إجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ وتحسين القائم منها بحيث تدمج فيها ضمانات لمكافحة الفساد على نحو يساعد في كفالة الشفافية والرقابة والمساءلة في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، من قبل جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة؛

6- يحث أيضا الدول الأطراف على أن تضع نظما كافية للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن تعززها عند الاقتضاء، للمساعدة في رصد تخصيص وتوزيع الإغاثة في حالات الطوارئ، وكفالة تنفيذ تدابير لمنع الفساد في أوقات الطوارئ والاستجابة للأزمات والتعافي منها وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

7- يشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العمومية في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وتعزيزها عند الاقتضاء، بسبل منها عرض بنود الميزانيات على نحو يضمن إتاحة اطلاع الجمهور على الميزانيات والحسابات، واستخدام سياسات مرنة وفعالة للتوزيع المالي من أجل إدارة الأموال المخصصة للإغاثة، وتمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أداء مهامها في هذا الصدد، وخاصة من خلال التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، بهدف تخفيف العبء عن الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة وتحسين ظروفهم؛

8- يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف بتحسين فهمها للروابط بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد، بوسائل منها تعميمها في التشريعات وعمليات وضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي؛

9- يحث الدول الأطراف على إدماج وتنفيذ عمليات إدارة مخاطر الفساد، لا سيما في المؤسسات المسؤولة عن التصدي للأزمات والتعافي منها أو المعنية بها، من أجل المساعدة في استئانة مخاطر الفساد المحتملة والتخفيف من حدتها عند تصميم وتنفيذ وإدارة دورة تدابير الاشتراء العمومي برمتها وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

10- يهيب بالدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، تدابير مكافحة الفساد اللازمة لضمان امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجوانب منها حماية البيانات وحقوق الخصوصية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وضع مدونات سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم لأنشطة الأعمال التجارية وجميع المهن ذات الصلة ومنع تضارب المصالح؛

11- يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، ومن خلال تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، بوسائل منها مثلا السجلات المناسبة، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ هذه التدابير أيضا في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

12- يهيب بالدول الأطراف أن تحقق في الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد التي تؤدي إلى ممارسات تجارية غير عادلة، مثل المغالاة في الأسعار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات الأساسية أو بالعطاءات، لا سيما تلك اللازمة لتدابير التصدي في أوقات الطوارئ والأزمات، وأن تلاحق مرتكبي تلك الجرائم؛

13- يشجع الدول الأطراف على دعم وتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات لمنع الأفراد والشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى والنظم المستخدمة لتحويل الأموال، وكذلك الكيانات المالية أو التجارية أو غير التجارية غير المنظمة أو غير المسجلة المعرضة بقوة لاستغلالها في الفساد وغسل الأموال، من ارتكاب أفعال الفساد أو من استخدامها لتسهيل تلك الأفعال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وعلى تشجيع ودعم الشركات والمؤسسات المالية في هذا الصدد، لغايات منها الاستفادة بشكل أفضل من الموارد المنفقة بالفعل؛

14- يشجع أيضا الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد تكفل وجود ضمانات كافية بشأن استخدام السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، مثل الرقابة التشريعية وتقارير اللجان وآليات الرصد، وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

15- يحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتزويد الجمهور بالمعلومات في الوقت المناسب في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، ومنع الفساد ومكافحته، ومكافحة المعلومات المضللة؛

16- يلاحظ مع التقدير الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، وفي هذا الصدد يحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، ويشجع الدول الأطراف على احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وهي حرية قد تخضع لقيود معينة، كتلك التي ينص عليها القانون وضرورات مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ويشجع أيضا الدول الأطراف على النظر في دعوة أولئك الأفراد والجماعات إلى المساهمة في وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على الطلب، واستنادا إلى الاحتياجات المستبانة لتنفيذ أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وبذل الجهود لتهيئة ظروف تتيح لهم الإسهام إسهاما فعالا في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية التصرف على نحو مستقل ودون أن يخشوا انتقاما بسبب ما يبذلونه من جهود في هذا الصدد، وفقا للقانون الداخلي والتزامات كل دولة طرف الدولية الواجبة التطبيق؛

17- يهيب بالدول الأطراف أن تنشئ نظاما سرية للشكاوى ونظم إبلاغ محمية يسهل الوصول إليها وشاملة للجميع، وأن تتوعها وتعززها، عند الاقتضاء، لتيسير الإبلاغ في الوقت المناسب عن أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بالإبلاغ عن أي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، بما يشمل علاقة تلك الأفعال بتخصيص وتوزيع واستخدام وإدارة الإغاثة في حالات الطوارئ، وتوفير الحماية من تلك المعاملة؛

18- يشجع الدول الأطراف على أن تطور وتعزز، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق لكل منها، استخدام قنوات الاتصال الإلكترونية الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعالة التي تمكن هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من تبادل المعلومات بسرعة وفي أوانها على الصعيد الوطني والدولي من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الآليات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، وعلى أن تنظر في قبول النسخ الإلكترونية لدى إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها، ويحيط علما بشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تهدف إلى استحداث أداة تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، ورفد أدوات التعاون الدولي القائمة والفاعلة والتنسيق معها؛

19- يشجع أيضا الدول الأطراف على توفير ما يلزم من تدريب وموارد لضمان امتلاك المسؤولين المعنيين في مؤسسات الرقابة الأدوات والخبرات اللازمة لتحليل البيانات والمعلومات للاسترشاد بها في عمليات وضع

الخطط لمواجهة الأزمات والتصدي لها والتعافي منها، ويشجع كذلك، في هذا الصدد، الدول الأطراف على الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بغية تعزيز الوعي العام والنزاهة؛

20- يحث الدول الأطراف على جمع وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع ومكافحة الفساد والدروس المستفادة فيما يتعلق باستخدام البيانات والأدوات الرقمية وتوافرها وأثرها، متى أمكن ومع مراعاة الظروف المختلفة لكل بلد، للاسترشاد بها في تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها وللمساعدة في بناء وتنفيذ وإدامة نظم مرنة في مجال التصدي لحالات الطوارئ؛

21- يشير إلى المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون في المسائل الجنائية، وأن عليها أن تنتظر، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، ويشير أيضاً إلى المادة 46 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، من خلال السلطات المركزية، ويحث الدول الأطراف على أن يساعد بعضها البعض، بسبل منها التحقيقات المشتركة أو الموازية والتبادل الثنائي للقدرات والخبرات، حسب الاقتضاء، من خلال الإنترنت، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

22- يشجع الدول الأطراف على مواصلة استكشاف وتعزيز معرفتها بالصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من أجل النهوض بالنزاهة والشفافية والمساءلة على نحو أفضل، ويدعو الأمانة إلى أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً في هذا الصدد عن المعلومات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف وأن تقدمه إلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

23- يوعز إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة العاشر لتعزيز التعاون الدولي بما يلي:

(أ) جمع المعلومات، بدعم من الأمانة، التي تقدمها الدول الأطراف على أساس طوعي عن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

(ب) تحليل ما يرد من معلومات، بدعم من الأمانة، بهدف وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستتابته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

24- يقرر أنه ينبغي لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي المقبل أن يدرج في جدول أعماله موضوعاً بشأن "تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستتابته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛

25- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته العاشرة تقريراً بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ هذا القرار؛

26- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء

على طلبها واستنادا إلى الأولويات والاحتياجات ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

27- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/9

التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يشير إلى قرار الجمعية العامة 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، وقرار الجمعية 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية بشأن الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية،

وإن يؤكد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽³⁾، الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف بتوافق الآراء في دورته الاستثنائية في 7 أيار/مايو 2021 واعتمده الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2021 في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد،

وإن يلاحظ مع التقدير الطابع الجامع للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، ومساهمات الدول والهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية،

وإن يشير إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005⁽⁴⁾، وهي أكثر الصكوك شمولاً وإلزاما من الناحية القانونية وعالمية في مجال الفساد، وإن يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التدابير ووضع نهج جديدة لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تحديد ومعالجة التحديات والثغرات والتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية،

1- *يسلم بأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، تشكل معلما بارزا في جهود المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته؛*

(3) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

- 2- يلتزم، بوصفه الهيئة التعاهدية المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمتابعة الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" والبناء عليه؛
- 3- يؤكد مجدداً الدور المحوري لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية الوحيدة المنشأة بموجب الاتفاقية والهيئة المكلفة بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية وتحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون بينها من أجل تحقيق الأغراض والأهداف المحددة في الاتفاقية؛
- 4- يوجه هيئاته الفرعية، في إطار ولاياتها، إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي؛
- 5- يقرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة ومع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في عام 2022 وقبل الدورة العاشرة للمؤتمر، اجتماع متابعة بين الدورات للمؤتمر بشأن المنجزات المتحققة على صعيد الإعلان السياسي، ويطلب إلى مكتب دورته التاسعة وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم هذا الاجتماع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، ووفقاً لنظامه الداخلي؛
- 6- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى المؤتمر وإلى هيئاته الفرعية الخبرة الفنية والدعم التقني في تنفيذ عملية المتابعة، بسبل منها أن ينشئ ويتعهد في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد جهةً لإيداع جميع المساهمات المقدمة على أساس طوعي من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية والإعلان السياسي، من قبيل الممارسات الجيدة والتقدم المحرز بشأن استخدام آليات التعاون الدولي بموجب الاتفاقية؛
- 7- يشير إلى أهمية الاضطلاع بعملية متابعة تشمل الجميع للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، ويشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية على المساهمة مساهمة كاملة في عملية المتابعة، وفقاً لمواد النظام الداخلي للمؤتمر ذات الصلة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات ويطلع المؤتمر عليها؛
- 8- يشجع المساهمات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، بشأن متابعة الإعلان السياسي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التنسيق معها فيما يتعلق بتنفيذ الولايات الموكلة إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، عن طريق فرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الفساد التابعة للأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عن الجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- 9- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز أنشطته في مجال التوعية وتبادل المعلومات على المستوى العالمي من أجل زيادة وعي الجمهور ومعارفه بشأن منع الفساد ومكافحته، وذلك بوسائل منها إطلاق الحملات العامة لمنع الفساد على الصعيد العالمي، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الغاية؛
- 10- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، أن يواصل مساعدة ودعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية والوفاء بما تعهدت به من التزامات في الإعلان السياسي وتعزيز قدراتها ومؤسساتها في هذا الصدد؛
- 11- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد المعني بمكافحة الفساد في منظومة الأمم المتحدة، مواصلة التنسيق والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظومة

الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز تدابير مكافحة الفساد التي تتيح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾، وإدماج تدابير مكافحة الفساد في تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وزيادة التنسيق والتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام في الأمانة العامة بغية تعزيز سيادة القانون وتدابير مكافحة الفساد في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام؛

12- يقرر مواصلة استكشاف الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية، ومواصلة الاستفادة على النحو الواجب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع الفساد ومكافحته من أجل تجنب ازدواج العمل دون ضرورة وتيسير وتعزيز التعاون الفعال والتنفيذ الفعال للاتفاقية، وفي هذا الصدد، يدعو أمانة المؤتمر إلى مواصلة كفالة التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بغية زيادة تيسير وتعزيز أوجه التآزر؛

13- يشير إلى الفقرة 80 من الإعلان السياسي التي يشجّع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يضع وينشر، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية وبالتعاون الواسع على نطاق منظومة الأمم المتحدة، إطاراً إحصائياً شاملاً وسليماً من الناحية العلمية وموضوعياً، يستند إلى العمل المنهجي ومصادر البيانات الموثوقة، لدعم الدول في جهودها الرامية إلى قياس الفساد وأثره وجميع الجوانب ذات الصلة بمنعه ومكافحته، من أجل توجيه وتعزيز سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد القائمة على الأدلة، بما يتفق مع الاتفاقية، ويشير أيضاً في هذا الصدد إلى قرار المؤتمر 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

14- يشير أيضاً إلى الدعوة الموجهة للمؤتمر في الإعلان السياسي إلى تحديد الثغرات والتحديات في تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد وكخطوة أولى، في المستقبل، وبعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، تعزيز وتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة؛

16- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد ويقدم إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن حالة تنفيذ الاتفاقية بعد الانتهاء من مرحلة الاستعراض الحالية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالثغرات والتحديات والعقبات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته وبالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 17- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، إجراء ما يلزم من دراسات استقصائية بشأن مسائل معينة تتعلق بالثغرات والتحديات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى بشأن المنع والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات وإعادتها؛
- 18- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا عن الأنشطة التي ينفذها المكتب دعما لتنفيذ الإعلان السياسي؛
- 19- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 3/9

متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هذا الصدد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يعرب عن قلقه بشأن ما يترتب على الفساد من آثار سلبية تضر باستقرار المجتمعات وأمنها وفعالية المؤسسات وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

واقترعا منه بأن اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعدد الجوانب هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذًا فعالاً⁽⁶⁾،

واقترعا منه أيضا بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تقدم في الوقت المناسب وتتسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بسبل منها تنفيذ عملية محددة الهدف لبناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإن يضع في اعتباره أن المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا عن طريق تشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته مسؤولية منوطة بجميع الدول الأطراف، وأن الدعم والمشاركة من جانب الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام عاملان يسهمان في زيادة كفاءة هذه الجهود وفعاليتها،

وإن يؤكد مجدداً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والإنصاف والمساءلة عن التجاوزات، بما يشمل الأعمال الإجرامية، والمساواة أمام القانون، وضرورة حماية النزاهة وإرساء ثقافة تقوم على رفض الفساد،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالرقابة المالية وإعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، على التوالي، في دورتيه التاسعة المعقودة في ليما من 17 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 1977، والتاسعة عشرة المعقودة في مكسيكو سيتي من 5 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وبمذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الموقعة في 30 تموز/يوليه 2019، والتي توفر إطاراً للتعاون بين المنظمين في مجال منع الفساد ومكافحته،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

وإذ يلاحظ برنامج تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي تموله دولة الإمارات العربية المتحدة ويدعمه فريق الخبراء العالمي التابع للمنظمة الدولية للمراجعة المالية الذي يرأسه ديوان المحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمكلف بتفعيل مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة،

وإذ يشدد على الدور المحوري الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية الاستقلالية الضرورية لهذه الأجهزة وصونها وتعزيزها وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف لتمكين هذه الأجهزة من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له،

وإذ يؤكد مجدداً ما جاء في الفقرة 4 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، من بين جملة أمور، على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما تنص عليه تلك المادة، وعلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية، إلى جانب المنظمات الإقليمية، وعلى استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تحسين كفاءة الإدارة العمومية وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ يلاحظ أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾، بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والهدف 9 المتعلق بأمور منها زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يفرض إلى تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المجتمعات المحلية،

وإذ يرحب بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 واعتماد الجمعية للإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽⁸⁾، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة، في إطار ولاياتها، في منع الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وضرورة اتخاذ تدابير لمنع الفساد ومكافحته في حالات الطوارئ وأوقات الأزمات والتعافي منها، وإذ يشدد على دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووظائفها في هذا الصدد،

وإذ يرحب مع التقدير بالاجتماع الثاني للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 قبل انعقاد الدورة التاسعة

(7) قرار الجمعية العامة 1/70.

(8) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

للمؤتمر ونظمه ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع،

وإذ يسلم بأن حسن استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن يكون من العوامل المفيدة في تنفيذ الاتفاقيات وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعهدت بها الدول الأطراف وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ قرار المؤتمر 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقراره 8/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"،

وإذ يسلم الضوء على استخدام التكنولوجيا كوسيلة لمنع الفساد والتصدي له والحد من أثره على تدابير التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، وإذ يشجع الدول الأطراف على اعتماد سياسات رقمية عند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية من أجل تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العمومية والتعاون الدولي، إلى جانب تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة ومشاركة المواطنين،

وإذ يرحب مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعنون "مستقبل مكافحة الفساد: حفز الابتكار من خلال التكنولوجيا والشراكات لتعزيز النزاهة"، الذي عقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 قبل انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر ونظمه ديوان المحاسبة في الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يؤكد مجدداً قراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع مساهمة الشباب في منع الفساد وتعزيز ثقافة تقوم على احترام القانون والنزاهة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المعنون "إعلان أبو ظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد،

1- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بوصفها عاملاً حاسماً في اضطلاعها بمهامها، وأن تطبق، وفقاً لقانونها الداخلي وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي؛

2- يحث الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتماشياً مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية وعند الاقتضاء، تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بسبل منها إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من رقابة، ويسلم الضوء في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إجراء فحوص، بصفة دورية أو عند الاقتضاء، للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؛

3- *يحث أيضا* الدول الأطراف على أن تضمن استجابة الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة للنتائج التي تخلص إليها تقارير مراجعة الحسابات، وأن تنفذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد مراعاة لمصلحة المجتمع؛

4- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا لقانونها الداخلي وعند الاقتضاء، على إشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية، حيثما انطبق ذلك؛

5- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على تعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والنظر في العمل، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على مواءمة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، عند الاقتضاء، بهدف تشجيع الامتثال لأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية المهنية ومنع تضارب المصالح؛

6- *يسلم* بأهمية استحداث وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد تشجع مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة داخل نطاق ولايتها القضائية، ويلاحظ أن تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة، يؤدي دورا هاما في سياق هذه الجهود؛

7- *يهيب* بالدول الأطراف أن تشجع، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لديها على تعزيز قدرات ومهارات أعضائها وموظفيها في مجال منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها التدريب والتعليم وتبادل المعارف بما يتفق مع المادة 60 من الاتفاقية عن طريق البرامج الوطنية الإقليمية والدولية؛

8- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تعزز، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إدارة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بما يشمل تنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار فيها، عند الاقتضاء؛

9- *يهيب كذلك* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لديها من أداء دورها في منع الفساد ومكافحته عند التصدي للأزمات وحالات الطوارئ الوطنية أو التعافي منها، لا سيما فيما يتصل بمهامها في التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي، ويلاحظ أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للقوانين الداخلية؛

10- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية كل من المجالس التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على بناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية، حرصا على ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ومراعاة لمصلحة المجتمع؛

11- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته، وأن تقدم بعضها إلى بعض المساعدة القانونية الفعالة دون إبطاء، وأن تتخذ خطوات جادة من أجل تيسير التعاون الفعال وإزالة الحواجز، بما يتماشى مع المادة 46 من الاتفاقية؛

12- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، عند الاقتضاء ووفقا لنظمها القانونية ومتى كان الأمر مناسباً، على تحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، لأغراض منها الأغراض الاستشارية، وأن تنظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كل من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد؛

13- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تبادل تجاربها المتعلقة بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية، وتبادل المعلومات بشأن دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في هذا الصدد، وذلك أيضاً بالاستفادة من اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد؛

14- يشجع الدول الأطراف على أن تسعى، عند الاقتضاء ووفقاً لأطرها القانونية الوطنية، وإدراكاً للحاجة إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام، إلى الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوعية الجمهور وتشجيع الشفافية وإبلاغ الناس في مجالات مثل الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، والإفصاح عن الموجودات والمصالح، بغية تيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد وكشفها، ودعم الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد؛

15- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تواصل العمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة 13 من الاتفاقية، على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، بسبل منها توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب والتواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية؛

16- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل سعيها، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى إشراك المجتمع في وضع السياسات والاستراتيجيات والأدوات والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

17- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد أن يدرج موضوعاً للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛

18- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرهما من الهيئات الفرعية ذات الصلة، إدراج موضوع للمناقشة في اجتماعاتها المقبلة بشأن كيفية تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية؛

19- يطلب إلى الأمانة مواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوصول إليها واستخدامها في منع الفساد ومكافحته، مع مراعاة الخبرة التقنية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقارير عن هذه الجهود إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة؛

20- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها وورثها بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

21- يطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا إلى المؤتمر في دورته العاشرة وإلى هيئاته الفرعية ذات الصلة عن تنفيذ هذا القرار؛

22- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/9

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه يتفقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمتها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنه يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله أولوية لجميع الدول الأطراف ومسؤولية عليها، وإنه يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁾ باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وضرورة الاستخدام الكامل والفعال للاتفاقية،

وإنه يرحب بتعزيز المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصرا من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾ ووسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

واقترانها منه بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تقدم بناء على الطلب وفي الوقت المناسب وتتسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بسبل منها تنفيذ عملية محددة الهدف لبناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 (ب) من المادة 62 من الاتفاقية، التي تنص على أن تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل تحقيق أمور من جملتها زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، وإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح،

وإنه يشير أيضا إلى الفقرة 4 من المادة 62 من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته،

وإنه يشير كذلك إلى الفقرة 4 (ج)-(و) من المادة 63 من الاتفاقية التي تكلف مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بولاية تتألف من جملة أمور منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

الحكومية ذات الصلة، والاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة،

وإذ يشير إلى الفقرة 79 من الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽¹¹⁾، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، والذي يشجع فيه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة استكشاف الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية، وعلى مواصلة الاستفادة على النحو الواجب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع الفساد ومكافحته من أجل تجنب ازدواج العمل دون ضرورة وتيسير وتعزيز التعاون الفعال والتنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 3/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الذي شجع فيه الدول الأطراف على أن تواصل تزويد بعضها بعضا، حسب قدراتها، بأبزر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بأشكال مختلفة مثل الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من الاتفاقية،

وإذ يعترف أيضا بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال وضع برامج المساعدة التقنية، وإذ يرحب بمبادراته الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعبير بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى ديباجة الاتفاقية التي تلاحظ فيها الدول الأطراف مع التقدير الصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته⁽¹²⁾، وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه بروتوكول مكافحة الفساد الذي اعتمده الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في 14 آب/أغسطس 2001، في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يترك بقلق بالغ أن هناك أساليب متزايدة التعقيد والتطور تستخدم لتفادي إجراءات مكافحة الفساد، وإذ يسلط الضوء على التحديات الناشئة التي تواجه جهود مكافحة الفساد وغيره من الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 62 من الاتفاقية المعنونة "تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية" التي تنص على أن تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

واقترعا منه بضرورة بذل جهود متضافرة متعددة الأطراف، إلى جانب اتباع نهج إقليمي، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتعبير بتنفيذها، عند الاقتضاء،

وإذ يشير إلى المادة 65 من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى

(11) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

(12) بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003.

الاتفاقية، وعلى أنه يجوز لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد، وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، ولذلك يلاحظ أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل الاستفادة من الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتجنب ازدواج الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالنهج الإقليمي والمنهجية اللذين وضعهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء منابر إقليمية لتنفيذ الاتفاقية،

1- يؤكد مجدداً أهمية أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، وفقاً لإمكاناتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، لا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تعالج، بناءً على الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها تلك المستبانة في الاستعراضات القطرية؛

2- يهيب بالدول الأطراف أن تعترف بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أونها والمستدامة والكافية والفعالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، ويدعو إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بناءً على الطلب، في تلبية تلك الاحتياجات بما في ذلك الاحتياجات التي تستبان من خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021؛

3- يشجع الدول الأطراف على مواصلة إنشاء منابر إقليمية على مستوى البلدان، بالتعاون مع شركاء آخرين، للتعجيل بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الاستفادة من القدرات والمعارف الإقليمية لاستبانة أولويات الإصلاح العملية والقابلة للتحقق، ومساعدة البلدان وشركاء التنمية على التعجيل بالأولويات المستبانة لتنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ أنشطة تساعد في تحقيق نتائج ملموسة للنهوض بجهود البلدان الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، على صعد منها الصعيد الإقليمي، وبوسائل منها بناء القدرات وتقديم المساعدة داخل البلدان، عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات، ومواصلة كفاءة التنسيق والتعاون اللازمين مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بغية زيادة تيسير وتعزيز أوجه التآزر؛

5- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بسبل منها نهج إنشاء المنابر الإقليمية، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على الطلب، في مجالات منها:

(أ) تعزيز ودعم التعاون الدولي والإقليمي، بسبل منها وضع كتيبات إقليمية عن المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات القضائية، وأنشطة تدريب وحلقات عمل بشأن التعاون الدولي والإقليمي؛

(ب) توفير الدعم من أجل تطوير نظم اشتراء أقوى، بسبل منها إرساء أطر مناسبة لإجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ؛

(ج) تحسين شفافية ومساءلة ونزاهة المؤسسات العمومية، إلى جانب الإدارة السليمة للشؤون العمومية والأموال العمومية؛

(د) تعزيز التحقيقات المالية، بسبل منها تحسين إجراءات تنظيم هيئات مكافحة الفساد وإنفاذ القانون؛

(هـ) مساعدة الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية؛

6- يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإكفاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر؛

7- يعترف بضرورة أن تنتظر المنابر الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعميم المنظور الجنساني في أنشطتها مع مواصلة تعزيز دور المرأة في منع الفساد ومكافحته، في مجالات منها التشريعات ووضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدول الأطراف؛

8- يشجع وكالات مكافحة الفساد الإقليمية والوطنية، وعند الاقتضاء الجهات صاحبة المصلحة الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات في مجال مكافحة الفساد، على مواصلة جهودها في منع الفساد ومكافحته والعمل معاً، على صعد منها الصعيد الإقليمي، للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز أوجه التآزر مع الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، دون المساس بالقوانين الداخلية للدول الأطراف، ويلاحظ مساهمة برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التعجيل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد" وال متاح لجميع الدول الأطراف، في هذا الصدد؛

9- يدعو المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها، إيلاء الأولوية لمبادراتها في مجال منع الفساد ومكافحته وتوسيع نطاقها؛

10- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد خارج الميزانية، اعتماد منهجيته القائمة على اتباع نهج إقليمي والتوسع فيها، وأن ينشئ مزيداً من المنابر الإقليمية، بناء على طلب الدول الأطراف، مع مراعاة خصائص كل منطقة وهدف المنهجية المتمثل في تجنب ازدواج الأنشطة، وعلى العكس من ذلك إقامة شراكات مع الجهات الأخرى ذات الصلة التي تقدم المساعدة التقنية؛

11- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 5/9

تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعترف بأهمية ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تعزيز فعالية التعاون في

مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي قام فيه، في جملة أمور، بالطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فعالية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين برامجه المعنية بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز فعالية التعاون الدولي، بما فيه التعاون بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة"، الذي شجع فيه الدول الأطراف على القيام، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، بوسائل منها تعزيز المؤسسات المحلية وتدعيم التعاون الدولي بطرائق من بينها المشاركة في شبكات الممارسين الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي دعا فيه الدول الأطراف إلى مواصلة ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة منع الفساد، وفقاً للفقرة (ب) من المادة 1 من الاتفاقية بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة الثالث لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقد في فيينا يومي 9 و10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الذي شجع على مواصلة استخدام وتوسيع شبكات التعاون القائمة ونظم الاتصال الآمن التي تعتمد عليها، وشجع الدول الأطراف على زيادة كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين، وذلك من خلال جملة أمور منها استحداث نظم فعالة للتشارك في المعلومات وإقامة قنوات اتصال بين سلطاتها ذات الصلة وإجراء ترتيبات لتعزيز المساعدة التشغيلية عند الاقتضاء،

وإذ يشير أيضاً إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة العاشر لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقد في فيينا من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021، الذي قدم مقترحات لتعزيز التعاون الدولي، من قبيل الاتصال والتنسيق المبكر والمباشر، بسبل منها المشاركة في شبكات التعاون وشبكات الممارسين،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽¹⁴⁾، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، ورحب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي يتمثل أحد أهدافها في رفق المنصات القائمة والفاعلة للتعاون الدولي مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، والتنسيق معها،

وإذ يشير إلى المادة 36 من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المتخصصة التي تنص على أن تضمن الدول الأطراف وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(14) قرار الجمعية العامة د-1/32، المرفق.

وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 48 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، التي تقتضي من الدول الأطراف تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يلاحظ مبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تنص على إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تهدف إلى رفد منابر وشبكات التعاون الدولي ذات الصلة والتنسيق معها،

وإذ يسلم بأن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد يزيد من فعالية وكفاءة فرادى السلطات ويسهم في نجاح مكافحة الفساد على الصعيد العالمي،

وإذ يحيط علما بميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد المعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والذي سُلم فيه بأن التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد يجب أن يستند إلى أساس من الثقة المتبادلة، بما يتماشى مع الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية لمكافحة الفساد سيسهل التعاون الدولي الفعال بين السلطات المختصة في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يرحب بإطلاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في 3 حزيران/يونيه 2021 على هامش الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، وإذ يثني على الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير لإنشاء الشبكة، وإذ يلاحظ تنظيم الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، المعقد يومي 3 و4 آذار/مارس 2021، وإنشاء ثلاث فرق عمل مؤقتة لتقديم المشورة بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالشبكة،

وإذ يلاحظ مساهمات كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والشبكات الدولية والإقليمية، مثل مبادرة "ستار" والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، في جهودها الرامية إلى التصدي للفساد وتعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، إلى جانب تعزيز التنسيق وأوجه التآزر مع شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد،

1- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تهدف إلى وضع مجموعة أدوات تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، ورفد أدوات التعاون الدولي القائمة والفاعلة والتنسيق معها؛

2- يدعو الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

3- يدعو أيضا الدول الأطراف إلى تشجيع سلطاتها على المشاركة في فرص التعاون والاستفادة منها على أفضل وجه من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة "ستار" والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إلى جانب تعزيز أوجه التآزر مع شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

4- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم طلب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من الاتفاقية، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والشبكات القائمة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حسب الاقتضاء؛

5- يشجع الدول الأطراف والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على دعم أهداف وغايات شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات ذات الصلة، مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة "ستار"، بغية الإسهام في تشغيل الشبكة فعلا وتعزيز التعاون بين الشبكات الأخرى المشتركة بين الوكالات ومعها لتدعيم وتعزيز أوجه التآزر؛

6- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التشاور مع المنظمات الدولية الأخرى وشبكات الممارسين، بما فيها الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة "ستار"، والدول الأعضاء، بما في ذلك سلطاتها المعنية بمكافحة الفساد التي تملك الخبرة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لإثراء عملية التطوير المقترحة لمركز إلكتروني متكامل تابع للشبكة العالمية يوفر منتدى للتعاون قد يشمل منصة آمنة للاتصال السري بين أعضاء الشبكة، وإلى إبقاء الدول الأطراف على علم بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تجمع، في حدود الموارد المتاحة، المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس طوعي وأن تقدم تقارير بشأن ما يُحرَز من تقدم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دوراته المقبلة وإلى هيئاته الفرعية ذات الصلة؛

8- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

القرار 6/9

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنه يسلط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁵⁾ والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرست فصلها الثاني برمته لتدابير منع الفساد،

وإنه يرحب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽¹⁶⁾ الذي اعتمده الجمعية العامة في

(15) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(16) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

2 حزيران/يونيه 2021 في دورتها الاستثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، الذي سلمت فيه الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حدوث الفساد وأكدت فيه مسؤوليتها عن ذلك، من خلال وضع تدابير وسياسات وممارسات وقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية مكافحة الفساد، وتعزيز الأدوات العملية، ومواصلة جمع وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الجهود والموارد اللازمة للتعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص، مع الاعتراف بدور كافة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام العاملين في مجال المنع باعتباره من بين الركائز الرئيسية لمكافحة الفساد، واتفقت فيه على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقافة رفض الفساد في جميع مستويات المجتمع كأساس لمنع الفساد ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يحتفل بالذكرى العاشرة لاعتماد قراره 3/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرارات المتابعة التي اتخذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد مجدداً قراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي أطلق به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل استعراض الفصل الثاني منها، وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية نقي بمتطلبات ذلك الفصل،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي شدد فيه المؤتمر على الدور الأساسي الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة تلك الجهود في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن التدابير الوقائية تشكل إحدى أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزام بمنع الفساد ومكافحته على نحو يحترم جميع حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية وسيادة القانون على جميع المستويات، ويتسق مع ما يقع على عاتق الدول الأعضاء من التزامات في هذا الصدد،

وإذ يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله هو أولوية لجميع الدول ومسؤولية عليها، مما يتطلب توافر إرادة سياسية قوية، ومشاركة المجتمع، ووجود مؤسسات قوية وعادلة وفعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشفافة، واعتماد أطر ونهج شاملة ومتوازنة لمكافحة الفساد على جميع المستويات، وإنفاذاً ملتزماً من جانب جميع الولايات القضائية وفقاً للنظم التشريعية الوطنية، وكذلك منع الفساد والتوقيف والتدريب بشأن مكافحته وإقامة تعاون دولي فعال في مجالات عدة تشمل، عند الاقتضاء، استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تسلط الضوء على أهمية القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

وإذ يبرز أهمية تعزيز وتحسين سياسات مكافحة الفساد، بسبل منها إجراء تقييم وتحليل دوريين لكفاءة التدابير الوقائية والإقرار بالممارسات الجيدة المتبعة في هذا الإطار وتشجيعها،

وإذ يعترف بأن تقديم المساعدة التقنية، لا سيما إلى البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثم تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

- 1- يشجع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 2- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية، بسبل منها معالجة التوصيات المنبثقة من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والواردة في القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 3- يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة، ويشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذها، حسب الاقتضاء؛
- 4- يعترف بضرورة أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر العاشرة؛
- 5- يعترف أيضا بأن التدابير الوقائية وإنفاذ القانون ضروريان معا للتصدي للفساد بفعالية، وبوجود روابط بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة فعالية جهود مكافحة الفساد، ويعترف كذلك بأن النجاحات المحققة فيما يخص أحد النهجين والدروس المستفادة منه يمكن أن تعيد الجهود المبذولة في إطار النهج الآخر؛
- 6- يهيب بالدول الأطراف أن ترسي وتعزز، تماشيا مع المادة 5 من الاتفاقية، ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأن تجري تقييما دوريا للضوابط القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته بفعالية؛
- 7- يشجع الدول الأطراف على أن تقيم، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي، أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على فعالية وكفاءة تنفيذ سياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بتدابير منع الفساد؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أن ينظر في العمل على أن تشمل المواضيع التي ستناقش في اجتماعه الثالث عشر والرابع عشر وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل منع الفساد، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات القائمة في إطار التقييم الدوري لكفاءة وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد وتدابير التصدي الوطنية المتخذة في هذا الصدد، والروابط القائمة بين النهج الوقائية ونهج إنفاذ القانون، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود موارد الميزانية المتاحة، تقريرا عن تلك المواضيع؛
- 9- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصدا دوليا، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية عملها باعتبارها مرصدا دوليا، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد بالمعلومات ذات الصلة؛
- 10- ينوه بأهمية عمل الأمانة، وفقا للمادة 64 من الاتفاقية، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد على هذه التقارير؛

11- يشجع الدول الأطراف على أن تضع وتنقح وتحديث، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذاً؛

12- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، وأن تحيط علماً بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكارتا يومي 26 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

13- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تحافظ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وأن تنفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه الأجهزة، وأن تكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه المؤسسات والهيئات معالجة وافية، بوسائل تشمل الإجراءات التصحيحية حيثما كان ذلك ممكناً؛

14- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تتيح التعاون الفعال على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء، بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، لا سيما الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالفساد على الصعيد الوطني، وفقاً للنظم القانونية الداخلية؛

15- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بسبل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالاً مجرمة بموجب الاتفاقية؛

16- يحث الدول الأطراف على أن تعزز النزاهة والمساءلة في نظم العدالة الجنائية لديها، بسبل منها استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، وفقاً للاتفاقية وتماشياً مع الفقرة 5 (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽¹⁷⁾، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، مع احترام استقلالية القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وينوه بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة، بناء على الطلب، من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

17- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة على الصعيد المحلي من أجل منع أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يشارك فيها أعضاء البرلمانات الوطنية على جميع المستويات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وكذلك مسألة الولاية القضائية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز أعلى المعايير الأخلاقية باعتبارها عنصراً أساسياً في الحفاظ على ثقة الجمهور، وأن تعزز الحوار والتعاون بين البرلمانات، بما في ذلك بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة،

(17) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريع والمراجعة وضوابط الرقابة في مجال مكافحة الفساد، وأن تنظر في تنفيذ تلك الممارسات الجيدة على مستوى القانون المحلي؛

18- يهيب أيضا بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الوصول المناسب إلى المعلومات، وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

19- يشجع الدول الأطراف، عند الاقتضاء، على إدراج أحكام في العقود بشأن مكافحة الفساد، وعلى العمل، عند ترسية عقود الاشتراء العمومي، على مراعاة ما إذا كان قد ثبت ارتكاب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أفعال فساد وأي عوامل مخففة حسب الاقتضاء، وعلى النظر في إنشاء سجلات مناسبة، وفقا للقوانين الداخلية، مع احترام حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية؛

20- يحيط علما بالتجارب الإيجابية والتحديات التي أبلغت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية التي أنشأت سجلات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ثبت أنهم ارتكبوا أفعال فساد؛

21- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطارا لاستحداث ضمانات لمنع الفساد مصممة حسب الاحتياجات، في مجالات منها مجالات محددة أكثر عرضة للفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

22- يشجع الدول الأطراف، تماشيا مع الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، على أن تقوم، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بإدراج وتنفيذ عمليات إدارة مخاطر الفساد، لا سيما في المؤسسات العمومية وسائر المؤسسات المكلفة بإدارة الأموال العمومية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في هذا الصدد؛

23- يحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، من أجل منع رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والاختلاس وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة، وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بموجب المواد 15 و16 و17 و23 و25 والفقرة 1 من المادة 27 من الاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير، رهنا بدساتيرها وبالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وحسب الاقتضاء، لتجريم الاتجار بالنفوذ وإساءة استخدام الوظائف والإثراء غير المشروع، أي زيادة موجودات الموظفين العموميين زيادة كبيرة لا يستطيعون تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخلهم المشروع، والرشو والاختلاس في القطاع الخاص والإخفاء، بالاعتماد على الملاحظات وأفضل الممارسات المنبثقة من آلية استعراض التنفيذ وكذلك، قد الإمكان، تجاوز الحد الأدنى واعتماد تدابير إضافية من أجل منع الفساد ومكافحته؛

24- يؤكد مجددا أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لكي تنفذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، التدابير المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع وكشف الفساد الذي يشمل القطاع الخاص وكذلك، عند الاقتضاء، مكافحته، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال، بناء على طلبها؛

25- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقا لقانونها الداخلي، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دوريا من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

26- يشجع أيضا الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الوطني، على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، بوسائل منها تعزيز وضع معايير وإجراءات تهدف إلى صون سلامة الأعمال

التجارية وتعزيز الشفافية وترويج الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

27- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح وطنية لتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، والتوعية بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

28- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وصون هذه النظم وتدعيمها، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

29- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن نزاهة القضاء والتتقيق، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التتقيق في مجالات سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية وسائر الشركاء المعنيين؛

30- يدعو الدول الأطراف إلى الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة والمعرفة فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته؛

31- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة المقارنة وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

32- يسلم بأهمية منع الفساد بالنسبة لخطة التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽¹⁸⁾، والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

33- يشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، وعلى مراعاة الدور الهام الذي تضطلع به وسائط الإعلام في أمور منها إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر؛

34- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

(18) قرار الجمعية العامة 1/70.

35- يلاحظ أن عددا كبيرا من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات أو تحدث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

36- يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية للحساب المشار إليه في المادة 62 من الاتفاقية، الذي يدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

37- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعه الثالث عشر والرابع عشر وإلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

38- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 7/9

تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادةها

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁹⁾، التي تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، وإن يشير أيضا إلى أنه يجوز، وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 12 من الاتفاقية، أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق تلك الغايات جملة أمور منها تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 1 (أ) من المادة 14 من الاتفاقية، التي تقضي من كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

وإن يسلم بضرورة أن تتخذ الدول ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا لتلك الحسابات، بما في ذلك

(19) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

الحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم،

وإذ يشير إلى قراره 4/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الذي شجع فيه الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة والجهات غير المالية المعنية باعتماد وتنفيذ معايير فعالة تكفل عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة ويمكن أن تتضمن تدابير معينة منها مثلا مقتضيات تتعلق بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، واستبانة الموجودات التي يملكها أفراد مكلفون أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، وجمع وتوفير معلومات عن المالكين المنتفعين، والتحقق، وفقا للاتفاقية والقوانين الداخلية وعبر إجراءات رقابية صارمة، من أن تلك الكيانات نقي بتلك المقتضيات على نحو واف،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن تضمن إمكانية اطلاع أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، في الولاية القضائية في البلد الأم، على معلومات موثوقة عن الملكية النفعية للشركات، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي شجع فيه الدول الأطراف على أمور منها تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وتبادلها بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثمارية والشركات القابضة، التي يساء استخدامها لارتكاب جرائم فساد أو إخفائها أو إخفاء العائدات وتحويلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات،

وإذ يشير إلى قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة تتسق مع قوانينها الداخلية والمعايير الدولية الملائمة، عند الاقتضاء، لتعزيز الشفافية لدى الشخصيات الاعتبارية، بما يشمل جمع المعلومات عن الملكية النفعية، وإزالة العراقيل غير المسوغة التي قد تنشأ من تطبيق قوانين السرية المصرفية ومنع تحويل العائدات المتأتية من الجريمة واستبانة المعاملات المالية المرعبة من خلال التطبيق الفعال للممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب في التعاملات،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽²⁰⁾، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والموثوقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، وعن طريق تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، وذلك بوسائل منها مثلا توفير السجلات المناسبة، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية،

وإذ يسلم بأن الفساد والإفلات من العقاب غير مقبولين، ومن ثم يلتزم بحرمان مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، من أي ملاذ آمن، وإذ يسلم بضرورة أن تحاسب السلطات المختصة مرتكبي أفعال الفساد وتلاحقهم قضائيا، وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من موجودات بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الموجودات وإعادةتها، وفقا لمتطلبات الاتفاقية،

(20) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

وإذ يشير إلى المادة 1 (ب) من الاتفاقية، التي تنص على أن التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، هو أحد أغراض الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي تنص على أن إعادة الموجودات بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية مبدأ أساسى من مبادئ الاتفاقية من حيث إن الدول الأطراف عليها أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى إقامة تعاون دولي فعال وكفؤ وسريع الاستجابة في استرداد الموجودات وإعادتها وتبادل المساعدة القانونية دون تأخير لا مبرر له، والتزمت بمواصلة التصدي للتحديات في مكافحتها للفساد، بما في ذلك الثغرات في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء باستخدام الأدوات المتاحة لاسترداد الموجودات وإعادتها، وفقا للقوانين الداخلية، مثل المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة ودون الاستناد إليه، وكذلك آليات الاسترداد المباشر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية، وتبادل المعارف بشأن الطرائق المبتكرة لتوضيح وتحسين عمليات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة مناقشتها، من أجل النهوض بإجراءات استرداد الموجودات على نحو أكثر كفاءة وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية باستبانة عائدات الجريمة وكشفها وتعقبها وتجميدها وحجزها واستردادها وإعادتها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030،

وإذ يساوره القلق لأن الضالعين في الفساد، وغير ذلك من الجرائم الجنائية، يمكنهم إخفاء هويتهم وسلوكهم الإجرامي وعائدات جرائمهم من خلال إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية والهياكل المعقدة لملكية الشركات التي تضلع فيها شركات وهمية مجهولة الهوية،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لعدم تيسر وصول سلطات إنفاذ القانون الوطنية إلى معلومات الملكية النفعية وما يشكله ذلك من صعوبات تعوق جهود تلك السلطات في التحقيق في جرائم الفساد وما يتصل بها من جرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وفي إتاحة المجال لاسترداد الموجودات وإعادتها،

وإذ يلاحظ الاجتماعيين العالميين لفريق الخبراء المعني بالفساد المنظوي على مقادير هائلة من الموجودات، اللذين عُقد في ليما من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، والمناقشات ذات الصلة بشأن الملكية النفعية واسترداد الموجودات التي أجراها المشاركون،

وإذ يلاحظ أيضا المعايير الدولية المنطبقة على الملكية النفعية، وفقا للقانون الداخلي، التي تُحث فيها البلدان على أمور من بينها تعزيز شفافية المعلومات بشأن الملكية النفعية، من خلال توفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية النفعية والسيطرة اللذين تمارسهما شخصيات اعتبارية، بوسائل منها توفير سجلات يمكن للسلطات المحلية المختصة أن تحصل عليها أو تصل إليها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي،

وإذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 14 من الاتفاقية التي على الدول الأطراف بموجبها أن تسعى إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مكافحة غسل الأموال، وإذ يلاحظ

إسهامات مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإعلان بيجين بشأن مكافحة الفساد الصادر عن رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة عملية لوزان،

1- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل أو أن تواصل كفالة تيسر وصول سلطاتها المركزية أو المختصة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، وصولاً ناجحاً وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة بشأن الملكية النفعية للشركات، وفقاً للقانون الداخلي؛

2- يشجع الدول الأطراف على جمع وتعهّد معلومات عن الملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية وللترتيبات القانونية، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وقانونها الداخلي؛

3- يحث الدول الأطراف على التعاون الوثيق فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من التعاون الدولي، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الداخلي، لتيسير التبادل الكفؤ لمعلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية النفعية؛

4- يهيب بالدول الأطراف أن تعتمد، وفقاً للاتفاقية والمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، نهجاً متعدد الجوانب إزاء شفافية الملكية النفعية من خلال اعتماد آليات مناسبة مثل السجلات التي تتيح الوصول بكفاءة وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة عن الملكية النفعية المتعلقة بشخصيات اعتبارية وبنترتبات قانونية من أجل تيسير التحقيق في قضايا الفساد وملاحقتها مرتكبيها قضائياً، واستبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها؛

5- يشجع الدول على الاستفادة من معلومات الملكية النفعية، وفقاً للاتفاقية والقانون الداخلي، في التحقيق في أفعال الفساد وغسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير، عند الاقتضاء، لتحقيق كامل الاستفادة الممكنة من هذه المعلومات فيما يتعلق باستبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها، وعند الاقتضاء تعزيز قدرات الهيئات الضريبية؛

6- يحث الدول الأطراف على النظر، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ووفقاً للاتفاقية، في إرساء التعاون أو مواصلة توطيده بين الوكالات أو الأجهزة الحكومية الدولية في مجالات استبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها، مما يمكن الدول الأطراف من تحسين كشف أفعال الفساد وردعها ومنعها؛

7- يشجع الدول الأطراف على إيلاء الأولوية الواجبة لجهود استرداد الموجودات واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لضمان محاسبة المتورطين في جرائم فساد على هذا السلوك وحرمانهم من التمتع بعائدات جرائمهم؛

8- يشجع أيضاً الدول الأطراف، متى كان ذلك مناسباً ومجدياً، على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية بين السلطات المركزية أو المختصة لأغراض التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائياً واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها وفقاً للاتفاقية والقانون الداخلي؛

9- يشجع كذلك الدول الأطراف على إرساء فهم مشترك للعناصر الأساسية للملكية النفعية ووسائل تحديد هوية المالكين المنتفعين لشتى أنواع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، وعلى ضمان توافر البيانات التي تتيح تحديد هويتهم، وفقاً لقانونها الداخلي؛

10- يحث الدول الأطراف على أن تنفذ بصورة فعالة الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور، على أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وعلى أن تنظر الدول الأطراف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات مع

السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية والمطالبة بها واستردادها؛

11- يحث أيضاً الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ الفقرة 1 من المادة 52 من الاتفاقية التي تقتضي من الدول الأطراف أن تلزم، وفقاً لقانونها الداخلي، المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم؛

12- يشجع الدول الأطراف على النظر في تعيين وتوفير جهات اتصال مألوفة لها بقبول طلبات الحصول على معلومات الملكية النفعية والاستجابة لها، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقية والمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

13- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر في وضع آليات فعالة تمكن السلطات أو الكيانات المحلية ذات الصلة من التحقق من معلومات الملكية النفعية التي تقدمها الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية أو التأكد منها، وأن تمنحها ما يلزم من اختصاص أو صلاحيات لهذا الغرض؛

14- يحث الدول الأطراف على ضمان توقيع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية ملائمة وفعالة ومتناسبة وراعية على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في حال عدم الامتثال للوائح التنظيمية المتعلقة بالملكية النفعية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

15- يحث أيضاً الدول الأطراف على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية المنطبقة بشأن شفافية الملكية النفعية، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي، من أجل تعزيز الاتساق في نظم الملكية النفعية؛

16- يشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام من أجل إنكاء الوعي والفهم بأهمية التدابير الرامية، في سياق مكافحة الفساد، إلى استبانة الملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية من أجل استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

17- يحث الدول الأطراف على الاستفادة من فرص التعاون والتعلم من الأقران من خلال شبكات الممارسين الموجودة؛

18- يشجع الدول الأطراف على تعزيز قنوات الاتصال أو إنشائها لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية أو الاطلاع عليها بين السلطات المركزية أو المختصة، متى كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع قوانينها المحلية، من أجل تذليل العقبات التي تعترض استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

19- يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، أن يتيح في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد "بوابة تراك"، في حدود الموارد المتاحة، معلومات بشأن الدول الأطراف التي تتعهد سجلاً أو آلية أخرى بشأن معلومات الملكية النفعية، وكذلك معلومات عن كيفية تقديم طلبات للحصول على هذه المعلومات؛

20- يشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون على نطاق واسع بين الوكالات الوطنية في جمع واستخدام معلومات الملكية النفعية، وعلى النظر في الاستفادة من البيانات المتاحة في مجموعات البيانات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛

21- يشجع أيضا الدول الأطراف على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز شفافية معلومات الملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، ومتطلبات إقرار الذمة المالية للمسؤولين العموميين، على أن تتجنب ازدواج العمل مع ذلك الذي تضطلع به المحافل الدولية الأخرى؛

22- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم المادي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظام محلي لمعلومات الملكية النفعية من أجل تيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها؛

23- يقرر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى ودون تكرار عملها، بتضمين خطة عمله للفترة 2022-2023 موضوع الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية؛

24- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 8/9

تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

اقتناعا منه بأن التعليم يؤدي دورا أساسيا في مكافحة الفساد بتعزيز النزاهة ونشر ثقافة تنبذ الفساد، وإذ يؤكد الوظيفة الوقائية الهامة للتوعية والتعليم والتدريب في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²¹⁾،

وإذ يعترف بأهمية العمل على ضمان توفير تعليم جيد شامل للجميع وقائم على تكافؤ الفرص في جميع المستويات - الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم الجامعي وتعليم الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليطسنى للناس جميعا أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في المجتمع مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى تشجيع البحوث الأكاديمية بشأن مختلف اتجاهات الفساد وجوانبه، بما في ذلك مكافحته، وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة في هذا المجال سعيا، ضمن جملة أمور، إلى توفير أدلة واقعية تستند إليها السياسات وعمليات صنع القرار المعنية بمكافحة الفساد وإلى تحديث تلك السياسات والعمليات، بما يزيد من فعاليتها،

وإذ يشير إلى المادة 13 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، وتوعية الناس بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر،

.United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146 (21)

وإذ يشير أيضا إلى المواد 6 و36 و60 من الاتفاقية، التي تطلب إلى الدول الأطراف تزويد موظفي هيئات مكافحة الفساد الوقائية والسلطات المتخصصة والموظفين المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته بتدريب محدد على أداء مهامهم،

وإذ يسلم بأن القطاع الخاص يؤدي دورا هاما في منع الفساد ومكافحته، وإذ يرحب بالجهود المبذولة في دوائر الأعمال لوضع مبادرات لمكافحة الفساد وتشجيع الامتثال وتعزيز المبادرات القائمة في هذا الشأن،

وإذ يسلم أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به وسائل الإعلام في زيادة الوعي العام بالفساد،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة، الذي اتخذته في إطار قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، بإعلان يوم 9 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إكفاء الوعي بالفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²²⁾، بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلم بالتالي بالحاجة إلى وضع برامج إعلامية وتعليمية من أجل تعزيز سيادة القانون وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وكفالة صنع القرارات على نحو متجاوب مع الاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء أكدت في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽²³⁾، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، أهمية التوعية والتعليم والتدريب في مجال مكافحة الفساد من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/4 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وقراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"، وقراره 10/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد"، وقراره 5/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور"،

وإذ يرحب بإنجازات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة والمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد التابعتين له، في تشجيع التعليم في مجال مكافحة الفساد وتبادل الممارسات الجيدة بين المربين، وكذلك في إعداد منشورات عن مكافحة الفساد والنزاهة في القطاعين العام والخاص،

وإذ يشيد بإطلاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد، في إطار متابعة الإعلان السياسي، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، ومن أجل تعزيز دور التعليم وتمكين الشباب في منع الفساد ومكافحته،

وإذ يلاحظ الدور المفيد الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة في تنفيذ المادتين 13 و60 من الاتفاقية في مجالات مثل أنشطة الإعلام المناهضة للفساد والبرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية والجامعية،

(22) قرار الجمعية العامة 1/70.

(23) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

- 1- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على مواصلة جهودها الرامية إلى نشر ثقافة تعزز احترام سيادة القانون والنزاهة، وتدعيم التدابير الوقائية، وتشجيع مشاركة المجتمع في الجهود الرامية إلى منع الفساد وإشراكه في وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الفساد؛
- 2- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وبهدف تعزيز المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في نشر المعرفة العامة بقوانين ولوائح مكافحة الفساد وثقافة عدم التسامح مع الفساد وفي التوعية العامة بوجود الفساد وأسبابه وجسامته ومخاطره وآثاره بوسائل مختلفة ومتنوعة، مثل الرسائل الموجهة من القيادات العليا عن طريق الابتكارات التقنية والوسائل الحديثة في مجال الاتصالات في مختلف المناسبات، بما في ذلك اليوم الدولي لمكافحة الفساد؛
- 3- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز جهودها لدعم التعليم في مجال مكافحة الفساد وإذكاء الوعي العام بالفساد وأثره السلبي على المجتمع من خلال برامج تعليمية يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 4- يهيب بالدول الأطراف أن تزيد الوعي العام بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، وأن تحرص على أن تكون هيئات مكافحة الفساد المعنية والمختصة معروفة لدى الناس ومتجاوبة معهم، وأن تنشر معلومات عن حقوق أي شخص يبلغ عن هذه الحالات بنية حسنة ولأسباب وجيهة وفقا للقانون الداخلي وتماشيا مع المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 5- يحث الدول الأطراف على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تدعيم وزيادة فعالية التعليم في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلية، وذلك بسبل مختلفة مثل وضع برامج تربية مدنية للأطفال والشباب، وإدماج دورات تعليمية عن القيم والنزاهة ومكافحة الفساد في المناهج الدراسية التي تتفادها المؤسسات التعليمية، ونشر ثقافة عدم التسامح مع الفساد منذ سن مبكرة، وإعداد الجيل القادم ليكونوا مواطنين وصناع سياسات يتحلون بالمسؤولية مستقبلا؛
- 6- يشجع الدول الأطراف على أن توفر، في حدود إمكانياتها وولايتها القضائية ووفقا لمبادئ نظامها التعليمية، تكنولوجيات تعليمية تفاعلية تعمل عن بعد وأدوات للتعليم الإلكتروني بشأن مكافحة الفساد والنزاهة وسيادة القانون في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي من أجل خلق فضاء افتراضي يتيح للطلاب والمربين الاستفادة من أساليب التعلم المبتكرة؛
- 7- يشجع أيضا الدول الأطراف على أن تقوم بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وفقا للمادة 60 من الاتفاقية، ووضع إرشادات شاملة لموظفي أجهزة مكافحة الفساد لتيسير إنفاذ القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز مهارات هؤلاء الممارسين ومعالجة أوجه القصور الحالية في المعرفة والممارسة في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي بينهم في هذا المجال من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالي التعليم والتدريب؛
- 8- يحث الدول الأطراف على وضع برامج تدريب دورية لموظفي القطاع العام أو تحسين القائم منها، حسب الاقتضاء، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب عرضة للفساد في مجالات منها الاشتراء العمومي، وذلك لإذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، مع الإشارة على وجه التحديد إلى كيفية التصرف السليم في مواقف واقعية، وتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشفرد والسليم للوظائف العمومية، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في هذا الصدد؛

- 9- يشجع الدول الأطراف على أن تضع وتعزز، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها القضائية، برامج تدريبية للممارسين والموظفين العموميين في مجال مكافحة الفساد، من قبيل برامج تدريب المدربين الخاصة بالمعلمين في كليات الإدارة العمومية والحقوق والعدالة الجنائية والأكاديميات وغيرها من المؤسسات التعليمية، مع الاستعانة أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛
- 10- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز مشاركة دوائر الأعمال في منع الفساد بتشجيعها، في جملة أمور، على وضع وتنفيذ مبادرات لحظر ومنع أي شكل من أشكال الفساد وتشجيع الممارسات الجيدة على صعيد النزاهة المؤسسية ووضع ضوابط داخلية ومدونات سلوك وإنشاء لجان للأخلاقيات وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد وتصميم برامج تدريبية محددة والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛
- 11- يشجع الدول الأطراف على أن تجعل التدريب على الأخلاقيات والنزاهة في طليعة برامج التدريب في جميع المهن، لا سيما المهن التي يمكن أن تسهل أفعال الفساد؛
- 12- يشجع بقوة الدول الأطراف على الترويج لإجراء بحوث شاملة متعددة التخصصات، حسب الاقتضاء، بشأن أنماط واتجاهات الفساد من أجل إثراء سياساتها واستراتيجياتها في مجال مكافحة الفساد بالمعلومات والتصدي بفعالية أكبر للتحديات المستجدة، مثل مخاطر الفساد التي برزت أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك السبل التي يمكن أن يؤثر بها الفساد على المرأة والرجل بصورة مختلفة، ومواصلة العمل على تمكين المرأة، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي وما دعا إليه الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021؛
- 13- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية إلى تقديم الدعم للمبادرات المتخصصة الرامية إلى تيسير البحوث والربط بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية والبحثية من أجل توثيق التعاون والتوسع في تبادل الموارد والأفكار، إلى جانب تنفيذ مشاريع بحثية مشتركة عالمية وإقليمية متعددة التخصصات في مختلف المجالات، بما يشمل الامتثال والعمل الجماعي؛
- 14- يشجع الدول الأطراف على دعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعهد وتحديث المكتبة القانونية، التي تشكل جزءا من بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى إتاحة المعلومات عن الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق واسع؛
- 15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة جهوده لتعزيز برامج التدريب والتعليم ومشاريع التعلم الإلكتروني في مجال مكافحة الفساد، وكذلك مواصلة تطوير منتجاته المعرفية لصالح القطاعين العام والخاص؛
- 16- يشجع الدول الأطراف على دعم المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد، التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- 17- يشجع أيضا الدول الأطراف على النظر في المشاركة في جهود التعاون والتبادل المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية القائمة، وتبادل الممارسات الفضلى والخبرات من أجل تعزيز وتدعيم التعليم في مجال مكافحة الفساد وقدرات أجهزة إنفاذ القانون، ضمن جملة أمور، والنظر في إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك إجراء بحوث متعددة التخصصات بشأن مكافحة الفساد؛
- 18- يلاحظ المبادرات التعليمية وتلك المعنية بالممارسات في مجال مكافحة الفساد، مثل البرنامج المشترك الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

- 19- يشجع المؤسسات المعنية التي تشارك في أنشطة مكافحة الفساد، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، على التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفيما بينها من أجل تبادل المعارف ووضع برامج تعليمية وتدريبية متطورة ومشاريع بحثية مبتكرة؛
- 20- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أن يعقد حلقة نقاش بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجالات التوعية والتعليم والتدريب والبحوث المتعلقة بمكافحة الفساد في دورته الثالثة عشرة، المزمع عقدها في عام 2022، ويطلب إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية لإثراء المناقشة؛
- 21- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء - المقررات

2- اعتمد المؤتمر في دورته التاسعة أيضا المقررين التاليين:

المقرر 1/9

تقديم مشاريع القرارات لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مسلما بضرورة إبلاغ الدول الأطراف مسبقا بمشاريع القرارات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى، أن يشجع الدول الأطراف بقوة على أن تقدم، بدءا من الدورة العاشرة، مشاريع القرارات في موعد أقصاه شهر قبل انعقاد الدورة.

المقرر 2/9

مكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة 202/47 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 والمتعلق بخطة المؤتمرات، وإذ يراعي المادتين 3 و6 من نظامه الداخلي، ومرحبا بالعرض الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة الدورة العاشرة للمؤتمر، ومعترفا بالتزام الولايات المتحدة الراسخ بضمان عقد دورة المؤتمر هذه على نحو يشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁴⁾ بروح من المساواة وعدم التمييز، وبتيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف واحترام كرامتهم وكفالة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في صكوك، منها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽²⁵⁾، ووفقا لالتزاماتها الأخرى تجاه الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم مع البلد المضيف يتعلق بالمؤتمر ويوقع بين البلد المضيف وأمانة المؤتمر، أن يعقد دورته العاشرة في الولايات المتحدة في عام 2023.

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(25) قرار الجمعية العامة 22 ألف (د-1).